

وزارة الدفاع الوطنى.

مرسوم ملكى بمشابة قانون رقم 924.67 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر فى 6 ذى القعدة 1378 (14 مايو 1959) باحداث مصلحة التمويل العسكرى.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر فى 6 ذى القعدة 1378 (14 مايو 1959) باحداث مصلحة التمويل العسكرى :

وباقتراح من وزير الدفاع الوطنى بعد موافقة وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ووزير المالية ،

نرسم ما يلى :

فصل فريد.

يغير كما يلى ابتداء من فاتح يونيو 1967 الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.58.349 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ذى القعدة 1378 (14 مايو 1959) :

الفصل الخامس. - يباشر توظيف مستخدمى التسير من بين ضباط الجيوش او المصالح المتوفرين على رتبة ملازم على الاقل والناجحين فى امتحانات التخرج من مدارس التكوين المبينة فى قرار لوزير الدفاع الوطنى.

ويعين هؤلاء الضباط بتاريخ التخرج من مدارس التكوين فى سلك الممومنين العسكريين بترتبة مومون عسكرى مساعدا اذا كانوا ملازمين او بترتبة مومون عسكرى واقدمية تطابقان الرتبة والاقدمية اللتين يتوفرون عليها فى جيشهم او فى سلكهم الاصلى اذا كانت لهم رتبة تفوق رتبة ملازم.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968)

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

مرسوم ملكى رقم 187.68 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) باحداث دار الحديث الحسنية.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله امير المؤمنين بن امير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

نرسم ما يلى :

وتعتبر ملفاة الظروف غير المحتوية على غلاف داخلى خاص بورقة التصويت ، كما تعتبر ملفاة الظروف التى لا يحتوى غلافها الداخلى على اية ورقة.

وتعتبر كذلك ملفاة :

الاوراق او الغلافات الداخلية التى تحمل علامة من شأنها ان تضر بسرية التصويت او تمكن من معرفة اسم المصوت :

الاوراق البيضاء :

الاوراق المشتملة على اكثر من اسمين :

الاوراق التى تحمل بيانا كتابيا.

الفصل 11.

ان الاوراق المتعددة التى تحمل نفس الاسماء والموضوعة فى غلاف واحد ، لا تعتبر الا بمثابة تصويت واحد.

الفصل 12.

تحدد اللجنة عدد الاصوات التى حصل عليها كل مرشح وينتخب القاضيان اللذان حصلا على اكبر عدد من الاصوات بصفة ممثلين لكل هيئة من الهيئات الانتخابية. وعند تعادل الاصوات ، يعلن عن انتخاب القاضى الاكبر سنا.

الفصل 13.

يقوم رئيس اللجنة باعلان النتيجة بمجرد انتهاء العمليات. ويحرر محضر العمليات فى ثلاثة نظائر ، يصادق على كل نظير ويوقع عليه الرئيس وأعضاء اللجنة الآخرون وينبث الاعلان عن النتائج فى المحضر.

ويوجه رئيس اللجنة نظائر المحضر الثلاثة الى كل من وزير العدل والرئيس الاول للمجلس الاعلى والى كناية المجلس الاعلى للقضاء وتضاف الى النظير الدرجة الى هذه الكتابة فى غلافات مستقلة مخومة اوراق التصويت المعتبرة صحيحة واوراق التصويت الملفاة.

الفصل 14.

يجب ان ترفع النزاعات بشأن صحة العمليات الانتخابية الى المجلس الاعلى فى اجل ثمانية ايام يبتدىء من تاريخ الاعلان عن النتائج.

الفصل 15.

تنتهى يوم 30 شتنبر 1968 مدة انتداب القضاة المنتخبين فى اكتوبر ونونبر 1964 ، ويعمل ابتداء من فاتح اكتوبر 1968 بمدة انتداب القضاة المنتخبين فى سنة 1968.

الفصل 16.

يلغى المرسوم رقم 2.64.331 الصادر فى 20 ربيع الاول 1384 (5 غشت 1964) بانتخاب ممثلى القضاة بالمجلس الاعلى للقضاء.

وحرر بالرباط فى 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968)

الامضاء : الحسن بن محمد.

المعمول بها ، واما من تعويض اجمالي قدره ثلاثمائة درهم فى الشهر اذا كان أكثر فائدة . ولا يتقاضى مع التعويض اليومى عن التمرين أو التعويض الاجمالى أية منحة أو تعويض كيفما كان نوعه .

الفصل 9.

يمكن أن يقبل المعهد علاوة على مختلف أصناف الطلبة المنصوص عليهم فى الفصل السابق « طلبة مستمعين » مغاربة أو أجانب . ويعلن عن قبولهم بمقرر لمدير المعهد بعد استشارة مجلس المعهد .

الفصل 10.

يحدد فيما بعد نظام الدروس والبرامج وشروط القبول فى المعهد وكيفية تطبيق هذا المرسوم الملكى .

الفصل 11.

يسند تنفيذ مرسومنا الملكى هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ، كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى II جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968).

الامضاء : الحسن بن محمد .

الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والتخطيط

وتكوين الاطارات لدى الوزير الاول .

مرسوم ملكى رقم 318.68 بتاريخ 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) بتغيير المرسوم الملكى رقم 532.67 الصادر فى 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطنى للاحصاء والاقتصاد المطبق .

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب . بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

وبناء على المرسوم الملكى رقم 532.67 الصادر فى 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن المعهد الوطنى للاحصاء والاقتصاد المطبق ، نرسم ما يلى :

فصل فريد .

تغير كما يلى الفقرة الثانية من الفصل الرابع من المرسوم الملكى رقم 532.67 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) :

« الفصل 4 . - »

« ويتم القبول فى طور الدروس على اثر مباراة من بين المرشحين الذين قضوا السنة السادسة من الدروس الثانوية (شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية أو الاقتصادية) . وتنظم المباراة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والاحصائيات . »

وحرر بالرباط فى II جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968).

الامضاء : الحسن بن محمد .

الفصل 1.

يحدث بالرباط ابتداء من فاتح نونبر 1964 ، معهد للدروس الاسلامية العليا يدعى « دار الحديث الحسنية » ويعهد اليه بانماء التعليم العالى والقيام بالبحث فى ميدان العلوم الاسلامية ، وتتميم تكوين الموظفين والطلبة فى علم الحديث .

الفصل 2.

تتولى دار الحديث الحسنية تحضير وتسليم الاجازات الوطنية التى تحدد قائمتها بموجب مرسوم ملكى .

الفصل 3.

يقوم بمهمة التسيير الادارى والمالى للمعهد وزيرنا فى الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ، المكلف بتسيير المصلحة الادارية والمالية للقصر الملكى . وترجع مراقبة نشاط المعهد التربوى والتعليم والدروس والبرامج والامتحانات الى وزيرنا فى التربية الوطنية والفنون الجميلة .

الفصل 4.

يسير المعهد مدير يختار من بين أساتذة التعليم العالى لجامعة القرويين أو من بين العلماء ذوى المعرفة الواسعة والدراية المستفيضة فى العلوم الاسلامية .

ويعين المدير بمرسوم ملكى .

الفصل 5.

يساعد المدير مجلس المعهد ، يحدد تأليفه ومهمته بمرسوم ملكى .

الفصل 6.

يتولى مهام التعليم والبحث أساتذة بالتعليم العالى وأساتذة محاضرون يستعينون فى نشاطهم بمساعدين للكلية .

ويمكن أن ينيط المعهد بشخصيات لا تنتمى لاسلاك التعليم ولاسيما بعض العلماء ، مهمة القيام بالتعليم أو البحث ، ويقبل المعنيون بالامر من طرف مدير المعهد بعد استشارة مجلس المعهد .

الفصل 7.

يقبل لتلقى الدراسة بدار الحديث الحسنية وبعد مباراة المرشحين المثبتون توفرهم على العالمية ، أو احدى شهادات الليسانس بجامعة القرويين أو اجازة معترف بمعادلتها لها .

وتعتبر صحيحة بصفة استثنائية مباريات القبول فى المعهد التى نظمت قبل تاريخ نشر هذا المرسوم الملكى .

الفصل 8.

يتقاضى الطلبة المقبولون فى المعهد طيلة مدة دراساتهم تعويضا اجماليا شهريا قدره ثلاثمائة درهم ، دون أن يتقاضوا معه أية منحة أو تعويض ولو كان تعويضا عائليا .

أما الموظفون والاعوان المقبولون لمتابعة التعليم بدار الحديث الحسنية ، فانهم يتقاضون المرتب الخاص برقمهم الاستدلالي النظامى بما فى ذلك عند الاقتضاء التعويضات العائلية ، ويستفيدون اما من التعويض اليومى عن التمرين المنصوص عليه فى الانظمة